دخوله في ملكه والمكاتب كالمستولدة لا يتصرف فيه السيد بما يتضمن تمليكه للغير اهـ
لان هذا القدر لم يسقط عنه اي لانه لا يسقط الا بالايفاء والابراء ولم
يقع واحد منهما   لانه اي المكاتب   مثل بالنصب اسم ان
لكن يرفعه اي السيد المكاتب الخ   او باحالته اي بان احال المكاتب
سيده بمال الكتابة على اخر فيعتق بالحوالة وقوله ولا يصح احالة عليه اي
المكاتب وجه ظ لان مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم
المكاتب قن اي كالقن لما مر ان القن هو الادمي الرقيق الذي لم يتصل به شيء
من احكام العتق   بالنسبة وهي اداء النجوم هنا فهي لم توجد جميعها
ثمة   وغير ذلك اي وفي غير ذلك كجريان التقاص واختلاف
السيد والمكاتب في النجوم ونحوها   الا في تعليق معتبر كالسيد
كقوله ان اعطيتني دما او ميتة فانت حر فاعطاه عتق على الاصح   ممن يصح
تعليقه اي البالغ العاقل   وهي كالصحيحة اذ حاصل ما اشار اليه ان
الكتابة الفاسدة فيما اشبهها تشبه بالصحيحة في اربعة اشياء الاستقلال
للمكاتب بكسب والاستقلال بارش جناية عليه وعتقه بالاداء وتبعية كسبه له وشبه
بالتعليق في ثمانية اشياء في انه لا يعتق بالابراء ولا باداء الغير عنه تبرعا
التعليق باعطائه ولو عجلنا اعطائه المهلة وعتقه لعتقه بدل الشوفي بطلانها
بموت السيد قبل الاداء لان المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق فيه
بانتقاله لملك غيره وفي صحة الوصية به لان المعلق عتقه بصفة تصح
الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين لانه خاص بالصحيح وفي اعتاقه
عن الكفارة لان المعلق عتقه يصح اعتاقه عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره
لان المعلق عتقه يجوز فيه ذلك وفي منعه من السفر لان المعلق عتقه لا يزول
ولاية السيد عنه وفي جواز وطء الامة لان المعلق عتقها يجوز وطؤها
في استقلال المكاتب بكسبه وليس لنا عقد فاسد يملك به الا الكتابة
في الفاسدة رحماني   وفي اخذ ارش جناية اي اخذ المكاتب ارش
جناية عليه   اذا عتق كسبه اي الحاصل بعد التعليق   في انه

لا يعتق

لا يعتق بغير اداء المكاتب اي لعدم حصول المعلق عليه   ثم على ليس فيه ابدا بل
لا يعتق باداء الغير عنه بوكالة   وفي ان الكتابة تبطل بموت سيده اذ لم يعتق   ٤٧٧
ان ادى ثانيا الى الوارث رحماني   وتمليكه اي انه يملكه سيده للغير ببيع او
غيره   مهما الخ اي فالصحيح يبطل بالردة ويفسد بالجماع فيجب المهر في
الفاسد دون الباطل وصورة انعقاده فاسدا ومضى فيه اهـ   واما
العارية فمقصود بها عارية الدراهم والدنانير فعند العراقيين فاسدة
فتضمن والمراوزة هي باطلة فلا تضمن لعدم قبولهما الاعارة وشمل عقد
الاربعة الاجارة والهبة ولو كان العقد فاسدا لم يضمنها لان فاسد
العقد حكمه حكم صحيحه في الضمان وعدمه رحماني   والكتابة الباطلة والخلع
الباطل ما كان منهما على عوض غير مقصود كالدم او رجع الخلل في العاقد
كالصبي والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه ما يأتي
والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة
اهـ   في ان للسيد فسخها بالقول اي بخلاف الصحيحة الصحيح والتعليق
فلا رجوع عنهما بالقول   يرجع بما اداه ان بقي اي لعدم ملك السيد
له لفساد العقد   فان اتحد واجب السيد والمكاتب كان كاتبه على
دنانير مثلا في نجم ودفعها للسيد وقيمة المكاتب دنانير فانه يحصل
التقاص كما ذكر فلو كانت على عشرة دنانير والحال ما ذكر رجع العبد بتمام
وحكم عكسه عكس اهـ اجهوري   هذا اي محل التقاص   تفصيل
وحاصله وجود التقاص في المثليين في الكتابة دون غيرها
بحالها وبدأ بالعبد لقوة جانبه
في امهات الاولاد   لانه فهو اي وما كان قهريا دون ما كان
اختياريا في الرتبة فلذا قدم التدبير والكتابة عليها فلا يتأتى ان
هذا الاتيهم نوجهه للتأخير   وامهات جمع امهة اصل ام
سقطها بعد قوله وكسرها وهو جمع ام فاما   امهة فهذا بناء على ان
الهاء اصلية والراجح انها زائدة   حال اسلامها ليس قيدا   بوطء

Copyright © King Saud University